



سجل في ١٩/١١/٢٠١٤

قرار  
وزير التجارة والصناعة رقم ٣١ لسنة ٢٠١٤  
فى شأن فرض رسم صادر على جميع أنواع الرمال

وزير التجارة والصناعة  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد  
والتصدير ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة  
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،  
وعلى كتاب المجلس التصديري للصناعات التعدينية الموزرخ في

٢٠١٣/١٢/٣٠ ،

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٤/١/٦ .

قرر

( المادة الأولى )

يفرض رسم صادر على جميع أنواع الرمال الخاضعة للبند الجمركي (25.05)  
بواقع (أربعين) جنيهاً للطن .

( المادة الثانية )

يتشر هذا القرار في الواقع المصري ، وي العمل به لمدة ستة أشهر اعتباراً من  
اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير  
التجارة و الصناعة  
  
منير فخرى عبد النور

